

الفروع وتصحيح الفروع

ونشاب ونبل ورماح وقيل وقسي وجهان (م 4 5) لا جوهر ونحوه ويصح في جبن + + + + + + +
 + + + + + + + & باب السلم والتصرف في الدين .

مسألة 1 قوله وفي معدود كفواكه وبقول وجلود ورؤوس وبيض روايتان انتهى ذكر مسائل .
المسألة الأولى هل يصح السلم في الفواكه والبقول أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الإرشاد
والهداية وعقود ابن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والكافي والمقنع
والهادي والتلخيص والبلغة والمحرم والشرح والنظم والفاائق وغيرهم .

إحداهما لا يصح وهو الصحيح صححه في التصحيح وقال في الرعاية الكبرى ولا يصح في محدود
مختلف على الأصح قال أبو الخطاب لا أرى السلم في الرمان والبيض وجزم به في الوجيز وقدمه
في الخلاصة وشح ابن رزين والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .

والرواية الثانية يصح جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصحه في تصحيح المحرر .
المسألة الثانية هل يصح السلم في البيض أم لا أطلق الخلاف والحكم فيه كالحكم في الفواكه
والبقول خلافا ومذهبا وتقدم كلام ابن الخطاب وغيره .

المسألة الثالثة 3 هل يصح السلم في الجلود والرؤوس ونحوها أم لا يصح أطلق الخلاف وأطلقه في المغني والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة والمحرم والشرح والفاءق والزركشي وغيرهم . إحداهما لا يصح وهو الصحيح جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح والرعاية الكبرى وقدمه ابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

الرواية الثانية يصح اختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الناظم وهو أولى وقدمه